قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة جديدة نصها الآتى :

" وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها "

(المادة الثانية)

" استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يقدم نظر الطعون التى أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

(*) الجريدة الرسمية فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٤٨

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس فى جلسته المعقودة فى ١٣ يونيه ١٩٧٧ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة التشريعية لدراسته وتقديم تقريرها عنه ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ٢٧ يونية ١٩٧٧ بحضور السيد أحمد سميح طلعت وزير العدل ، والسيد الدكتور رفعت خفاجة مدير عام التشريع بوزارة العدل .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ، ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، واستمعت إلى إيضاحات الحكومة ، ومناقشات السادة الأعضاء ، تورد تقريرها فيما يلى :

تنص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :

" لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم " .

" ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبليغ النيابة " .

" ويجوز للمحكمة عند ما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه . ويفسخ الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ " . " وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته " .

ومن هذا النص تستخلص المبادئ الآتية :

١ — أن الأصل هو تنفيذ الأحكام النهائية ، وأن الطعن فيها بطريق النقض لا يوقف تنفيذها .

٢ — أنه استثناء من هذا الأصل ، يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا ، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم ، و يتعذر تدارك هذا الضرر إذا ألغى الحكم . ونظرا لأن تأخر الفصل فى الطعن يضر بمصلحة المحكوم لصالحه ، لذلك فقد رأى المشرع حماية له إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٥١ المشار اليها توجب على المحكمة تحديد جلسة لنظر الطعن الذى تأمر بوقف تنفيذه ، خلال فترة لا تجاوز ٦ أشهر من تاريخ إحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرتها بشأنه خلال الأجل الذى تحدده المحكمة لها ، وذلك دون التقيد بترتيب قيد الطعن فى السجل .

ونظرا لأن هذا الحكم الجديد ينصب على الطعون اللاحقة له فقط ، فقد نصت المادة الثانية من المشروع المعروض على وجوب تقديم نظر الطعون السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التى أمرت المحكمة فيها بوقف التنفيذ — على غيرها من الطعون ، وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ونصها " وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون بالسجل ما لم ترى الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع الطعون قبل دورها " .

واللجنة ترى فى هذا المشروع تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم لصالحه والطاعن ، وترجو المجلس الموقر الموافقة على المشروع بقانون بالصيغة الآتية ؛

رئيس اللجنة التشريعية

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

من المبادئ المقررة فى قانون المرافعات أن الأحكام النهائية واجبة التنفيذ ، وقد حرص هذا القانون على تأكيد ذلك المبدأ — كأصل عام — فى صدد الطعن على الحكم أمام محكمة النقض حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

غير أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض — استثناء من الأصل العام سالف الذكر — أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، والغاية من هذه الإجازة إيجاد نوع من الحماية المؤقتة تمكن الطاعن من تفادى تنفيذ الحكم فى حالات قد يستحيل أو يصعب فيها رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا ما ألغى الحكم أو عدل لصالحه ، وذلك باعتبار أن هذا الإجراء المؤقت بوقف التنفيذ لا يضر بمصالح المطعون ضده بقدر ما يفيد منه الطاعن .

ونظرا للازدياد المستمر فى عدد الطعون بالنقض ، وما ترتب على ذلك من تأخر نظرها لفترة طويلة التزاما بترتيب قيدها فى السجل . فقد بدا واضحا أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع تأخر نظر الطعن لفترة طويلة أصبح مضرة للمحكوم له أكثر من كونه إجراء مؤقتا لصالح المحكوم عليه ، وأصبح ضروريا وبالحال كذلك فى سبيل الموازنة بين حق المحكوم له

فى التنفيذ وتقرير الحماية المؤقتة للمحكوم عليه إيجاد نوع من الإرتباط بين الأمر بوقف التنفيذ وبين نظر الطعن الصادر فيه هذا الأمر وهو ما رئى معه أن تكون الأولوية فى نظر الطعون أمام محكمة النقض لتلك التى أمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فيها بغية العمل على سرعة تحديد مراكز الخصوم فى هذه الطعون .

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق والذى يقضى فى مادته الأولى بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥١ من قانون المرافعات توجب على المحكمة تحديد جلسة لنظر الطعن الذى تأمر بوقف التنفيذ فيه وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر مع إحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرتها فى شأنه خلال الأجل الذى تحدده المحكمة لها ، وذلك دون نظر لترتيب قيد هذا الطعن فى السجل . وقد عالجت المادة الثانية حالات الطعون السابقة التى أمرت فيها المحكمة بوقف التنفيذ تحقيقا لذات الغاية التى هدف إليها القانون . وأوجبت تقديم نظر هذه الطعون أمام المحكمة على غيرها ، وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى تقضى بمراعاة ترتيب الطعون فى سجل القيد إلا ما ترى الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظره

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه مقرونا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه المؤرخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٧ رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره ؛

وزير العدل

أحمد سميح طلعت